A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.7/Rev.1
26 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، أوروغواي، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جيبوتي، زمبابوي*، السودان*، فنزويلا (جمهورية – البوليفاريـــة)، قطـــر، كوبـــا، الكونغو*، موريتانيا*، نيكاراغوا: مشروع قرار منقّح

٧/...– ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقـــوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة واعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقـــرار اللجنـــة ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمـــم المتحـــدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصـــة بمجلـــس حقـــوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباتـــه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١- *ينوه* مع التقدير بعمل ومساهمات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير[١]؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من أجل القيام بما يلي:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سدّ الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد المصادر والأسباب، القضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٣- *يقرر أيضاً* أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة بواقع خمسة أيام عمل لكل دورة، منها اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبيَّنة في هذا القرار؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي تقدم به المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢]؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة؛

---

(١) A/HRC/7/7.

(٢) E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

٦- *يعرب عن تقديره* لما قدمته المفوضية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في بنما، بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بتاريخ ومكان عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقا لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة كون هذه العملية قد تؤدي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير فهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوصول إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

٨- *يحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، لكي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -